وزارة السياحة

قرار رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بالقانونين رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ و١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن الشركات السياحية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرارى وزير السياحة رقمى ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٦ و١٧٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن محدد السرعة ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٠ فى شأن ضوابط سائقى المركبات السياحية ؛

وعلى قرارى وزير السياحة رقمى ١٢١ لسنة ٢٠١٢ و٦٣٦ لسنة ٢٠١٢ فى شأن تركيب جهاز التتبع لحركة المركبات السياحية ؛

وعلى كتاب رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين رقم (١١٤) فى ٢٠١٣/٦/١٩ والمرفق به مذكرة الإدارة المركزية للنقل السياحى رقم (١٣٧٣) فى ٢٠١٣/٦/١١ ؛

وعلى كتابى رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين رقمى (١٦) فى ٢٠١٤/١/٢٩ و(٤٣) فى ٢٠١٤/٣/١٣ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى لوزير السياحة المقيدة بمكتب الوزير برقم (٥٤٥٩) فى ٢٠١٣/٦/٣٠ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (٢٩٦) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ ؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)

يمتنع على سائقى المركبات السياحية والشركات المالكة لها العبث أو إتلاف أو تعطيل أو فصـــل أجهـــزة التتبـــع المركبـــة بالأتوبيســـات السياحية أو المساس بها على أى وجه يمنع من تحقيق الهدف من تركيبها بتتبع حركة المركبات السياحية .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات السياحية بعدم تشغيل سائـــق أو منـــدوب لهـــا أو مرشـــد سياحـــى لم يثبت حضوره أحد الدورات التدريبية التى يعقدها الاتحاد المصرى للغرف السياحية بشأن التوعية الأمنية .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشـــركة وسائـــق الحافلـــة السياحية بالمبيت فى الأماكن المخصصة لمبيت الحافلات السياحية .

(المادة الرابعة)

يُلغى الترخيص السياحى للمركبة «الأتوبيس السياحى» إذا ثبت مخالفة أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القرار ولا يُعاد الترخيص السياحى للمركبة إلا بعد تقديم ما يفيد تلافى أسباب الإلغاء .

يُشطب من سجلات السائقين بالوزارة السائق الذى يثبت مخالفته أحكام المادة الأولى من هذا القرار .

يُوقف مؤقتًا نشاط المركبة السياحية المخالفة لأحكام المـادة الثالثـــة من هذا القـــرار لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

يُوقف نشاط السائق المخالف لأحكام المادة الثالثة من هذا القرار لمدة لا تزيد عن ستة أشهر .

(المادة الخامسة)

تُمنح الشركات السياحية مهلة لمدة ستين يومًا لتطبيق أحكام المادة الثانية من هذا القرار تبدأ من بداية فعاليات الدورات التى يعقدها الاتحاد المصرى للغرف السياحية للتوعية الأمنية وإتمام تدبير أماكن المبيت بالمحافظات .

(المادة السادسة)

يُنشـر هذا القرار فى الوقائع المصريـــة ، ويُعمل به من اليوم التـالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع